ضريبة الدخل وآثارها الإقتصادية في سلطنة عمان

إعداد: الدكتور/ مسلم بن سالم بن محمد العوائد
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة المساعد – قسم القانون العام
كلية الحقوق – جامعة ظفار – سلطنة عمان

تاريخ إرسال المقال: 2023/11/28. تاريخ قبول المقال: 2024/04/16. تاريخ النشر: 2024/09/20

الملخص:

تعتبر السياسة المالية من أهم الأدوات الاقتصادية في مختلف أرجاء العالم، والضرائب بنوعيها المباشرة وغير المباشرة هي من أهم أدوات السياسة المالية لكل دولة، فهي الأداة التي تستخدمها الدولة في تنفيذ خططها بالإضافة إلى دورها في تحقيق الإيرادات العامة وتعمل على إعادة توزيع الدخل بما يحقق نوعاً من العدالة الاجتماعية، حيث تعتبر ضريبة الدخل واحدة من أهم فئات الضرائب المباشرة التي تستخدم دخل دافع الضرائب كمصدر للإيرادات، ولقد حظيت باهتمام خاص من مشرع الضرائب واحتلت مركز الصدارة بين أنواع الضرائب العديدة، وذلك لما لها من آثار وانعكاسات على الدولة وقطاعاتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، تعد دراسة آثار هذه الضرائب على مختلف القطاعات، وتحديداً القطاع الخاص في الدول، أمراً بالغ الأهمية لأنها ضرورية للأدوات المالية للدولة.
من هنا تمحورت هذه الدراسة البحثية الخاصة بضريبة الدخل وآثارها الإقتصادية في سلطنة عمان في مبحثين، أولاً: تليط الضوء على ضريبة الدخل في سلطنة عمان، وثانياً: آثار ضريبة الدخل على الاقتصاد في سلطنة عمان، ثم النتائج والتوصيات.

Abstract:

Fiscal policy is considered one of the most important economic tools in various parts of the world, and taxes, both direct and indirect, are among the most important financial policy tools for every country, they are the tool that the state uses in implementing its plans, in addition to its role in achieving public revenues and working to redistribute income in a way

that achieves a kind of Social justice, as income tax is considered one of the most important categories of direct taxes that use the taxpayer's income as a source of revenue. It has received special attention from the tax legislator and occupied the forefront among the many types of taxes, due to its effects and repercussions on the state and its social, economic and political sectors. Studying the effects of these taxes on various sectors, specifically the private sector in countries, is crucial because they are necessary for the state's financial tools.

Hence, this research study on income tax and its economic effects in the Sultanate of Oman focused on two sections: the first section: shedding light on income tax in the Sultanate of Oman, and the second section: the effects of income tax on the economy in the Sultanate of Oman, then the results and recommendations.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أنها لا توجد دراسة سابقة تسلط الضوء على ضريبة الدخل في سلطنة عمان، وأهم تأثيراتها على الاقتصاد العماني، لذا إرتاي الباحث بأن يضع اللبنة الأولى لهذا الموضوع.

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة في أن ضريبة الدخل أحدثت إزعاج في الأوساط التجارية التي مضى عليها ردحٌ من الزمان منذ بداية عهد النهضة، لذا ركز الباحث على أن يوصل إلى معرفة مشكلة الدراسة من خلال الإيجابة على التساؤلات التالية.

تساؤلات الدراسة:

- هل ضريبة الدخل لها تأثير على النمو الإقتصادي؟
- هل ضريبة الدخل لها تأثير على مقدرة الدافعين؟

مصطلحات الدراسة:

الضريبة ، ضريبة الدخل ، الآثار الاقتصادية ، التضخم ، الأسعار ، الإستثمار ، الكساد ، النمو الاقتصادي

Tax, Income Tax, Economic Effects, Inflation, Prices, Investment, Recession, Economic Growth

أهداف الدراسة:

تركز هذه الدراسة على الأهداف التالية:

1. الوقوف على الأثار الناتجة عن ضريبة الدخل على الاقتصاد العماني.
2. قياس مدى نجاح قانون ضريبة الدخل في السوق العمانية.
3. التعرف على مدى نجاح قانون ضريبة الدخل كبديل عن قانوني ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم "1981/47م" وقانون ضريبة الأرباح على المؤسسات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم "1989/77م".

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الإستقرائي والتحليلي من خلال دراسة تطبيق ضريبة الدخل على الحالة الإقتصادية في سلطنة عمان، مسترشداً بالنتائج التي تم التوصل إليها من خلال تطبيق القانون بالرغم من قصر المدة الزمنية لتطبيقه، كما إسترشد الباحث بما توصلت إليها الدراسات السابقة في بعض الدول.

الدراسات السابقة:

هدفت دراسة المجالي (2018) إلى إجراء تحليل شامل للجوانب الاقتصادية والقانونية والإدارية العديدة لقانون ضريبة الدخل. من أجل التحقيق في التشريعات السارية بالفعل والقانون المقترح الجديد وتقييمها، وأظهر هذا البحث العديد من النتائج والتوصيات الرئيسية التي، في حالة تنفيذها، قد تساعد في إنشاء تشريع ضريبي مقبول وتوافقي، وتقليل تعقيد العمليات، وتعزيز معرفة دافعي الضرائب والامتثال. فيما يلي بعض أهم النتائج: لدى الأردن معدلات ضرائب دخل أقل من بقية العالم، لكن عبئًا ضريبيًا أكبر من بقية العالم وأقل من منطقة اليورو، حيث يجب النظر في النظام الضريبي بأكمله من أجل منع الوصول إلى نقطة الضغط الضريبي، حتى أثناء تغيير تشريعات ضريبة الدخل أمر معقول اقتصاديًا. نتيجة لذلك، وكخطوة متزامنة واستراتيجية، يجب موازنة الزيادة الضريبية على الفئات ذات الدخل المرتفع من خلال انخفاض في ضريبة المبيعات. التفاعل مع الخبراء وأصحاب المصلحة في قطاع الأعمال لتطوير إجماع وطني حول القانون. إجراء بحث لمعرفة كيف يمكن

لتغيير التشريع أن يؤثر على تفاوت الدخل والتنمية الاقتصادية. تحديد واجبات ومسؤوليات مدققي ضريبة الدخل والمبيعات بشكل أكثر ملاءمة وموضوعية[1].

كما تحاول دراسة سلامة وآخرون (2018) [2]الكشف عن المتغيرات العديدة التي يجب على مقيمي ضريبة الدخل والمبيعات في الأردن مواجهتها وتحديد تأثيرها على قراراتهم. حيث تم تطوير استبيان مع ثلاثة تأثيرات أساسية -إدارية وشخصية ومالية -لتلبية أهداف الدراسة. توصلت الدراسة إلى سلسلة من التوصيات لتحسين فعالية وقدرة مقيّمي ضريبة الدخل على المبيعات.

ضريبة الدخل في سلطنة عمان

منذ بداية عهد النهضة المباركة في عام 1970 عملت حكومة سلطنة عمان على سن تشريعاتها الضريبية، ومن بين هذه الضرائب التي تم تطبيقها في بداية الأمر وفق قانونين هما قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم "1981/47م" وقانون ضريبة الأرباح على المؤسسات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم "1989/77م" وبعد ذلك تم توحيد الضريبة على الدخل بموجب المرسوم السلطاني رقم "2009/28م" وإلحاقه بالمرسوم السلطاني رقم "2017/9م" المتضمن بعض التعديلات على قانون الدخل، ثم صدور المرسوم السلطاني رقم 2020/118 في 14 سبتمبر 2020م بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني (2009/28) حيث أعلن جهاز الضرائب بأن هذه التعديلات تأتي في إطار انضمام السلطنة إلى عدد من الاتفاقيات الدولية المعنية بالشأن الضريبي، وقال جهاز الضرائب بأن الانضمام إلى تلك الاتفاقيات يقتضي وضع أحكام بالتشريع الداخلي تتضمن تحديد البيانات الواجب الإفصاح عنها، والأشخاص المخاطبين بها، والالتزامات الواجبة عليهم لغرض الإفصاح، وحماية وسرية البيانات التي يتم تبادلها مع سلطات الضرائب بالدول الأخرى لأغراض تطبيق تلك الاتفاقيات، كما أن هذه الإجراءات ستدعم مشاركة السلطنة في الجهود الدولية الرامية إلى الحد من جرائم التهرب والاحتيال الضريبي[3]، لذا فإن النظام الضريبي يعد من أهم أدوات السياسة المالية في العصر الحديث.[1]

[1]. المجالي، أحمد (٢٠١٨) مرجع سابق.

[2]. سلامة، رأفت وآخرون (٢٠١٨) ، مرجع سابق.

[3] مسقط، أثير، https://www.atheer.om/archives/536051/%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D8%A8-%D9%8A%D9%88%D8%B6%D8%AD- =

هذا وقد تضمن المرسوم السلطاني رقم 2020/118 تعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدخل في مجموعة من الإجراءات، ومنها تحديد البيانات والمعلومات الواجبة على المؤسسات المالية الإفصاح عنها والمتعلقة بعملائها وفقاً لما قضت به أحكام الاتفاقيات الموقعة ذات الصلة بالشأن الضريبي، على أن تحدد تفاصيل تلك البيانات والمعلومات والأشخاص الملزمون بالإفصاح عنها والإجراءات الواجبة الإتباع لتقديمها بقرار يصدر من رئيس الجهاز.

كما يحق لجهاز الضرائب الحصول على أي بيانات أو معلومات أو مستندات من أي شخص لأغراض تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بالشأن الضريبي، بما في ذلك طلب أي معلومات تتعلق بأي شخص من أي مصرف مرخص في السلطنة، بالاستثناء من أحكام القانون المصرفي.

وشملت التعديلات وضع أحكام خاصة تتعلق بحماية وسرية البيانات التي يتم الحصول عليها والتي سيتم تبادلها مع سلطات الضرائب بالدول الأخرى لأغراض تطبيق الاتفاقيات، وتحديد مفهوم الإقامة الضريبية للأشخاص المخاطبين بالاتفاقيات، فيما يتعلق بالشخص الطبيعي والشخص المعنوي، ولغرض تطبيق ضريبة الخصم من المنبع.

من ناحية أخرى، تضمنت التعديلات بعض الجوانب التي من شأنها تسهيل الامتثال الضريبي للخاضعين لضريبة الدخل، حيث تم تعديل المواد المتعلقة بالتسجيل، بحيث يمنح الخاضع للضريبة رقم التعريف الضريبي عند قيامه بإجراءات القيد في السجل التجاري، كما تم تعديل نظام تقديم الإقرارات ليكون إقراراً واحداً يقدم خلال (4) أشهر من تاريخ انتهاء السنة الضريبية بدلاً من أثنين المطبق سابقاً، بما يؤدي إلى تخفيف العبء على الخاضعين للضريبة ويقلل عدد مرات دفع الضريبة، مما سيحسن مركز السلطنة في التقارير الدولية ذات العلاقة بالتنافسية وسهولة ممارسة الأعمال، كما شملت التعديلات أيضاً تحديد العقوبات المناسبة بحق المخالفين غير الملتزمين بتنفيذ الالتزامات الواجبة عليهم وفقاً لما قضت به تلك التعديلات.

=%D8%AD%D9%88%D9%84-%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85-%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84-%D8%B6%D8%B1%D9%8A%D8%A8/#ixzz6ZFP7XTZj

[1] باسم هادي عبود، مقال بعنوان أنواع الضرائب" على وفق التصنيف العالمي"، جريدة الصباح، بغداد، 7/4/2007م.

ماهية ضريبة الدخل في سلطنة عمان

انطلاقاً من النظام الأساسي للدولة بأن: "الضرائب والتكاليف العامة أساسها العدل وتنمية الإقتصاد الوطني" فإن هذه الضرائب التي تدفعها المؤسسات بمختلف أنواعها للحكومة تشكل مصدراً من مصادر الدخل القومي للبلد، ووسيلة لتنمية الاقتصاد الوطني[1].

قانون ضريبة الدخل صدر بالمرسوم السلطاني رقم "2009/28" بتاريخ 24 مايو 2009م، وصدر المرسوم السلطاني رقم "2017/9" بإصدار تعديلات على بعض أحكام هذا القانون بتاريخ 19 فبراير 2019م، وبتاريخ 14 سبتمبر 2020 عدلت بعض احكامه بالمرسوم السلطاني رقم "2020/118" وكل هذه التعديلات التي صدرت بالمراسيم السلطانية تهدف إلى أن يواكب القانون التطورات التي تحدث في العالم عموماً وفي السلطنة ومنطقة الخليج بشكل خاص.

حيث أن الضرائب وكما تعلمون من أهم الأدوات التي تستخدمها السياسة المالية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، من خلال التأثير على حالة الطلب الكلي، ومواجهة التضخم بفرض المزيد من الضرائب أو تخفيضها في حالة الانكماش والكساد الاقتصادي، فضلاً عن حقيقة أن يتم استخدامها كأداة لتحقيق الاستقرار الاجتماعي من خلال إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع من خلال فرضها على ذوي الدخل المرتفع[2].

تشكل الضرائب حصة مهمة ومتميزة من الإيرادات العامة للدولة وخاصة في الدول النامية، ويتوقف تنفيذ البرامج الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على حجم الضرائب التي يتم تحصيلها، [3] حيث تضمن القانون ثمانية أبواب تناول الباب الأول التعريفات وأحكام عامة، والباب الثاني الإدارة الضريبية والباب الثالث الخضوع للضريبة والباب الرابع تجنب الازدواج الضريبي والباب الخامس ربط

[1]. تاريخ الدخول 04 نوفمبر 2023م،
https://omanportal.gov.om/wps/portal/index/cr/business/incometax/!ut/p/a1/hc_NboJAFAXgZ-mCZZnDjCK6G2r8AWECUQuzMWBwJEGGIC3p25c2bmxqe3fn5jvJvUSShMg6ey9V1pW6zqqvLO2DiCzbWgn4ItxZ4CtsI-EuKCYYQDoAPBiO__qvRN4TxwkHYlF3FLA9dWJ6AwxLQEzXwQuPx6AeDd1oElLs8BP424CDsv3Cm25sNp-PbuCPIz0iVaXz74dTXufMUUS2xaloi9Z8a4f1ueua68yAgb7vTaW1qgrzqC8Gfquc9bUjyb0kzSVBuX6W-Uf_9Anlh30b/dl5/d5/L0lDU1EvUU5RSy80SlNFL2Fy/.

[2]هاني، مصعب و وراد، طالب (٢٠٢٣) محددات الإيرادات الضريبية في الأردن. مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد 37(3)2023 ص385

[3]سلامة، رأفت وآخرون (2011) العوامل المؤثرة على قرار مقدري دائرة ضريبة الدخل والمبيعات "دراسة استطلاعية لمقدري دائرة ضريبة الدخل والمبيعات في الأردن"، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد19(1) ص 1312

وتحصيل الضريبة والباب السادس المنازعة الضريبية والباب السابع الجزاءات والعقوبات وأخيراً الباب الثامن أحكام متنوعة وانتقائية، لتشمل معظم التفاصيل المتعلقة بضريبة الدخل وأحكامها وعقوباتها[1]، وسوف نستعرض فيما يلي بعض الجوانب المهمة التي وردت في هذا القانون، وهي:

تناول قانون ضريبة الدخل وتعديلاته، بعض التعريفات والأحكام العامة ذات الصلة بمصطلحات القانون ذاته، ومنها ما يلي:

الجهاز: جهاز الضرائب.

الشخص غير المقيم: الشخص الطبيعي، أو الشخص الاعتباري ممن لا تنطبق عليه شروط الإقامة المحددة في المادة (١٨) مكرراً من هذا القانون.

التصرف: البيع أو المقايضة أو التنازل أو غيرها من أنواع التصرفات بالنسبة لأي أصل، كما يشمل فقدان الأصل أو الاستيلاء عليه طبقا للقانون.

الخسارة: الخسارة التي يتم حسابها باتباع ذات الأسس المقررة لحساب الدخل الخاضع للضريبة.

الربط: التحديد الذي تجريه الجهاز وفقا لأحكام هذا القانون لمبلغ الضريبة والدخل الخاضع لها أو للخسارة، أو للدخل الذي يتقرر إعفاؤه من الضريبة سواء طبقا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

السنة الضريبية: اثنا عشر شهرا تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من أي عام ميلادي.

الشخص: الشخص الطبيعي، أو الشخص الاعتباري، ويشمل شركة المحاصة واتفاقات المشاركة غير العمانية التي لا تكتسب وصف شركة.

الخاضع للضريبة: المنشأة أو المؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة.

الضريبة الأجنبية: الضريبة على الدخل التي يتحملها الخاضع للضريبة في دولة أجنبية.

الشركة العمانية: أي شخص يتم تأسيسه في عمان كشركة وفقا للتشريعات العمانية سواء كانت شركة تجارية أو مدنية أو غير ذلك وأيا كان الشكل القانوني للشركة أو جنسية الشركاء فيها أو الغرض من تأسيسها أو طبيعة النشاط الذي تمارسه.

المؤسسة: المؤسسة الفردية التي يملكها شخص طبيعي بمفرده وتمارس في عمان نشاطا تجاريا أو صناعيا أو مهنيا على وجه الاستقلال، ويكون تحديد المالك للمؤسسة من واقع السجل التجاري أو السجل الصناعي أو غيرهما من السجلات والوثائق والمستندات الرسمية.

1 قانون ضريبة الدخل، مرجع سابق.

المنشأة: المنشأة الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتشمل أيا من:

1. المؤسسة الفردية التي يملكها شخص طبيعي عماني، وتمارس في عمان أيا من الأنشطة المحددة في المادة (١٥٩) مكررا من هذا القانون، ويكون تحديد المالك للمنشأة من واقع السجل التجاري أو السجل الصناعي، أو غيرهما من السجلات والوثائق والمستندات الرسمية.
2. الشركة العمانية التي تتخذ شكل شركة الشخص الواحد أو شركة تضامن أو شركة توصية أو شركة محدودة المسؤولية وتمارس الأنشطة المحددة في المادة (١٥٩) مكررا من هذا القانون.

النشاط: يشمل أي نشاط وبصفة خاصة النشاط التجاري، والصناعي، والحرفي، والمهني، والخدمي أو غيره.

النشاط المهني: يشمل ممارسة أية مهنة كالطب والمحاماة والمحاسبة والهندسة وأي نشاط آخر ذي طابع مهني يقوم بصفة أساسية على عنصري العمل ورأس المال ويصدر بتحديده قرار من الرئيس.

النفط: النفط الخام والغاز الطبيعي، والإسفلت ومشتقات النفط، وملحقات أي منها.

المنشأة المستقرة: وفق نص المادة (٢) يقصد بالمنشأة المستقرة – في تطبيق أحكام هذا القانون – المقر الثابت للنشاط الذي يمارس فيه أي شخص أجنبي النشاط كليا أو جزئيا في عمان سواء بطريق مباشر أو عن طريق وكيل يكون تابعا له، وتشمل المنشأة المستقرة – بصفة خاصة – ما يأتي:

1. أي مكان للبيع أو مقر للإدارة أو فرع أو مكتب أو مصنع أو ورشة.
2. أي منجم أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج موارد الثروة الطبيعية.
3. أي موقع للبناء أو مكان للتشييد أو مشروع للتجميع إذا استمر لمدة تزيد على (٩٠) تسعين يوماً.

ويعتبر في حكم المنشأة المستقرة – في تطبيق أحكام هذا القانون – قيام أي شخص أجنبي بأداء خدمات استشارية أو غيرها من أنواع الخدمات في عمان لمدة أو لمدد لا تقل في مجموعها عن تسعين يوما خلال فترة اثني عشر شهرا سواء بطريق مباشر أو عن طريق العاملين التابعين لذلك الشخص أو غيرهم ممن يخصصهم لأداء تلك الخدمات.

ووفق نص المادة (٣) لا يعتبر من قبيل المنشأة المستقرة – في تطبيق أحكام المادة (٢) السابقة – الحالات التي يقتصر فيها الشخص الأجنبي على استخدام المقر الثابت للنشاط في تحقيق أي من الأغراض الآتية:

1. تخزين السلع أو البضائع الخاصة بذلك الشخص أو عرضها أو تسليمها.
2. الاحتفاظ بمخزون من السلع الخاصة بذلك الشخص للتخزين أو العرض أو التسليم أو التصنيع بواسطة شخص آخر.
3. شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للنشاط.
4. القيام بأي أعمال أخرى يكون لها طابع تحضيري أو تكميلي لأغراض النشاط.
5. الجمع بين أي من الأعمال المنصوص عليها في البنود الأربعة السابقة من هذه المادة إذا ما كان للنشاط الكلي للمقر الثابت الناشئ عن الجمع طابع تحضيري أو تكميلي.

تناولت المادة (٤) اتفاقات المشاركة غير العمانية، حيث أوضحت بأنها الاتفاقات التي تعقد خارج عمان بين طرفين أو أكثر لممارسة نشاط أو لتحقيق غرض محدد أو لتنفيذ عمل معين بهدف الربح، ولا تعتبر طبقا لقوانين الدولة التي أبرم فيها الاتفاق بمثابة شركة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ومنفصلة عن أشخاص الشركاء فيها، تعامل – لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون – بمثابة شخص اعتباري مستقل ومنفصل عن أشخاص الأطراف المشاركين في الاتفاق، وأيا كانت حدود مسؤوليتهم عن الديون الناشئة عن ممارسة النشاط أو تحقيق الغرض أو تنفيذ العمل. ويتم فرض الضريبة على ما يتحقق من دخل للمنشأة المستقرة الكائنة في عمان والمملوكة لهذا الشخص.

ولا يجوز وفق نص المادة (٥) من هذا القانون، أن يترتب على ربط الضريبة على ما يتحقق من دخل – بالتطبيق لأحكام المادة (٤) السابقة – الإخلال بمسؤولية كل طرف في الاتفاق عن الضريبة المستحقة والواجبة السداد من ذلك الشخص.

وتكون مسؤولية الأطراف المشاركين في الاتفاق بالتضامن فيما بينهم.

وفق نص المادة (٦) يقصد بالعامل المسؤول في المؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة – لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون – ما يأتي:

1. فيما يتعلق بالمؤسسة: المالك أو المدير المسؤول في المؤسسة.
2. فيما يتعلق بالشركة العمانية:
3. شركة الشخص الواحد: المالك، أو المدير المسؤول.
4. شركة التضامن أو التوصية: الشريك، أو المدير.

5. شركة المحاصة: المدير المتفق بين الشركاء على توليه أعمال الإدارة في الشركة سواء من الشركاء أو من الغير.
6. شركة المساهمة: رئيس مجلس الإدارة، أو المدير المفوض من قبل المجلس.
7. الشركة المحدودة المسؤولية: رئيس مجلس المديرين، أو الشخص المسؤول عن الإدارة.
8. الحارس القضائي أو المصفي أو مدير التفليسة، في حالة فرض الحراسة القضائية على الشركة أو تصفيتها أو إشهار إفلاسها.
9. فيما يتعلق بالمنشأة المستقرة:

أ. المالك أو المدير.

ب. في حالة ممارسة نشاطها في عمان عن طريق وكيل: وكيل مالك المنشأة المستقرة.

ج. تطبق أحكام البند (٢ / هـ) السابق من هذه المادة عند تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها فيها بالنسبة للمنشأة المستقرة.

أجازت المادة (٧) في حالة عدم وجود عامل مسؤول طبقا لحكم المادة (٦) السابقة، للرئيس تحديد شخص له علاقة بالنشاط ليكون بمثابة العامل المسؤول – في تطبيق أحكام هذا القانون – فيما يتعلق بما يمارس من نشاط، على أن يتم إخطار الخاضع للضريبة بهذا التعيين.

ووفقاً لنص المادة (٨) يكون العامل المسؤول في المؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة هو المختص بتنفيذ الالتزامات المفروضة على المؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة بمقتضى هذا القانون ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

وأوجبت المادة (٩) على مالك المؤسسة أو المنشأة المستقرة – في حالة وجوده خارج عمان خلال أية سنة ضريبية – تعيين عامل مسؤول يكون مختصا بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون خلال فترة وجود المالك بالخارج. ويجب على العامل المسؤول أن يكون موجودا خلال مدة ممارسة مهامه ولا يجوز له التغيب لمدة تزيد على تسعين يوما خلال أية سنة

وفي شأن قيمة الأصل المتصرف فيه، فقد أوضحت المادة (١٠) من هذا القانون بأنه مع عدم الإخلال بأية أحكام خاصة منصوص عليها في هذا القانون يراعى – عند تحديد قيمة أي أصل يتم التصرف فيه – ما يأتي:

1. يعتد – في حالة استبدال أصل بآخر – بالقيمة السوقية للأصل المستبدل في تاريخ الاستبدال.

2. يعتد – في حالة التصرف في أي أصل من أصول الخاضع للضريبة بدون مقابل أو بأقل من قيمة المثل – بالقيمة السوقية للأصل في تاريخ التصرف.

تناولت المادة (١١) التزامات الخاضع للضريبة، حيث أنه وفق نص هذه المادة يلتزم كل شخص خاضع للضريبة بالتطبيق لأحكام هذا القانون بما يأتي:

1. أن يتقدم للجهاز بطلب لاستخراج بطاقة ضريبية خلال مباشرة إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة النشاط أو القيد في السجل التجاري أو الصناعي أو غيرهما من السجلات الرسمية وفقا للقوانين والنظم واللوائح المعمول بها، أو إجراءات الحصول على الترخيص اللازم لمباشرة النشاط المهني أو القيد في السجلات المعدة لدى الوزارة المختصة لقيد مزاولي الأنشطة المهنية، ويكون تقديم الطلب وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون القواعد المنظمة لإصدار البطاقة الضريبية أو تعديلها أو تجديدها، بما في ذلك البيانات التي تتضمنها والمدة المحددة لسريانها والمدة التي تسلم خلالها، وذلك دون إخلال بحكم المادة (٢٠١) (بند ١) من هذا القانون.
2. أن يخطر أمانة السجل التجاري خلال مباشرة إجراءات القيد في السجل التجاري بالبيانات المتعلقة به، وبصفة خاصة الاسم، والعنوان، واسم العامل المسؤول، وأي تعديل في هذه البيانات، على أن يخطر الجهاز بالبيانات المتعلقة به – في الأحوال التي لا تتطلب القيد في السجل التجاري – وبصفة خاصة الاسم والعنوان وأي تعديل في هذه البيانات، ويتم الإخطار على النموذج المعد لهذا الغرض خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ التأسيس أو بدء النشاط، أيهما أسبق، وخلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إجراء أي تعديل في البيانات.

وأكدت المادة (١٢) بأنه يجب إعداد الحسابات المرافقة لإقرار الدخل باستخدام أساس الاستحقاق المحاسبي، وبما يتفق مع المعايير المحاسبية الدولية أو المعايير الأخرى التي تعتبر مماثلة لها وفقا للضوابط والإجراءات التي تصدر بقرار من الرئيس، وللجهاز أن يوافق للخاضع للضريبة على طلب اتباع أساس آخر من الأسس المحاسبية، وذلك دون إخلال بالمعايير المشار إليها في الفقرة السابقة.

ولا يجوز وفق نص المادة (١٤) للخاضع للضريبة أن يمسك سجلاته ودفاتره المحاسبية بعملة أجنبية إلا بترخيص من الجهاز، وفي حالة الحصول على الترخيص فإن الدخل الخاضع للضريبة أو الخسارة عن أية فترة محاسبية تنتهي في أية سنة ضريبية يجب حسابها على أساس الريال العماني وفقا

لمتوسط سعر الشراء والبيع للعملة المعلن من البنك المركزي العماني في تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية، على أن يلتزم كل خاضع للضريبة بالاحتفاظ لمدة عشر سنوات على الأقل من نهاية الفترة المحاسبية التي يخضع فيها الدخل للضريبة بجميع السجلات والدفاتر المحاسبية والمستندات المثبتة لما جاء فيها والتي أعدت منها الحسابات الواجب تقديمها مع الإقرار الضريبي طبقا لنص المادة (١٥) من هذا القانون، أو التي تكون لازمة لبيان الأسس المتبعة لحساب الدخل الخاضع للضريبة في الإقرار الضريبي أو التي تكون لازمة لتحديد الضريبة المفروضة على أنواع الدخل المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا القانون.

وفي شأن التزامات الوزارات والجهات الحكومية وغيرها تناولتها المادة (١٦) حيث ألزمت الوزارات والجهات الحكومية التي تصدر تراخيص لمزاولة الأنشطة المهنية بإخطار الجهاز ببيان بالتراخيص الدائمة التي أصدرتها، وبتجديدها أو إلغائها أو انتهائها وذلك كل ستة أشهر، وبالتراخيص المؤقتة فور إصدارها، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما ألزمت المادة (١٦) مكررا، الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات الجهاز الإداري للدولة الأخرى والشركات المملوكة للدولة بنسبة تزيد على (٤٠٪) أربعين بالمائة عند التعاقد أو التعامل مع أي شخص خاضع للضريبة – بالتطبيق لأحكام هذا القانون – أو مباشرة أي إجراء لمصلحته بمراعاة ما يأتي:

1. أن يتقدم الخاضع للضريبة بنسخة أو صورة ضوئية من البطاقة الضريبية الصادرة له على أن تكون سارية المفعول.
2. أن ترفق بالمستندات الخاصة بالتعاقد أو التعامل مع الخاضع للضريبة أو مباشرة الإجراء لمصلحته نسخة أو صورة البطاقة الضريبية بعد أن تختم بخاتم الجهة المتعاقدة أو المتعاملة أو المباشرة للإجراءات.
3. إخطار الجهاز بالحالات التي لم يتقدم فيها المتعاقد أو المتعامل أو طالب الإجراء بنسخة أو صورة من البطاقة الضريبية مع بيان ما يبديه من أسباب تكون قد حالت دون تقديمها، وعلى أن يتم الإخطار خلال الموعد، وبمراعاة القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الإدارة الضريبية:

وفق نص المادة (١٩) يكون الرئيس مسؤولاً عن تنفيذ هذا القانون، وعن مباشرة الجهاز اختصاصاته، وعن الإشراف والرقابة على كافة موظفي الجهاز، وللرئيس أن يفوض نائبه أو المديرين العامين في ممارسة بعض الاختصاصات التي يحددها له هذا القانون أو لائحته التنفيذية، ويعمل بقرارات التفويض التي تصدر بالتطبيق لأحكام هذه المادة لمدة سنة تجدد تلقائيا لمدة أو مدد أخرى مماثلة ما لم يصدر قرار بإلغائها، أو ينتهي التفويض بغير ذلك من الأسباب المحددة في المادة (٨) من قانون التفويض والحلول في الاختصاصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٧ / ٢٠١٠.

الدخل الخاضع للضريبة:

تناولت المادة (٣٥) القواعد العامة لتحديد الدخل، حيث عرفت الدخل بأنه يعني الدخل من أي نوع – سواء النقدي أو العيني – ويشمل بصفة خاصة ما يأتي:

1. الأرباح من أي نشاط.
2. مقابل إجراء البحوث والتطوير.
3. مقابل استخدام أو الحق في استخدام برامج الحاسب الآلي.
4. مقابل التأجير أو الانتفاع بالعقار أو الآلات أو غيرهما من الأموال الثابتة أو المنقولة.
5. الأرباح الناتجة من منح أي شخص الحق في الانتفاع بالعقار أو استعماله أو بالآلات أو غيرهما من الأموال الثابتة أو المنقولة.
6. أرباح الأسهم، أو الفوائد، أو الخصم المكتسب.
7. الأتاوى، أو الأتعاب مقابل الإدارة أو أداء الخدمات، ووفق نص المادة (٣٦) تشمل الأتاوى – في تطبيق أحكام هذا القانون – ما يأتي:

مقابل استخدام أو الحق في استخدام ما يأتي:

أ. حقوق المؤلف أو الملكية سواء للمصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية بما فيها برامج الحاسب الآلي والأفلام السينمائية أو الأفلام أو الأشرطة أو الأسطوانات وغيرها من الوسائل المستخدمة في الإذاعة الصوتية والمرئية.

ب. براءات الاختراع، العلامات التجارية، التصميم والرسم والنماذج، الطريقة أو التركيبة السرية.

ج. المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية.

كما يعتبر من قبيل الدخل وفق نص المادة (٣٧) من هذا القانون ما يأتي:

1. ما يتم الحصول عليه في أية سنة ضريبية بمقتضى عقد تأمين سبق إبرامه لصالح الخاضع للضريبة ضد مخاطر عدم تحقيق أرباح كتعويض عن ضرر أو عدم تحقيق أرباح، وعلى أن يعتبر ربحا من النشاط في تلك السنة الضريبية أو في السنة الضريبية الأخيرة التي تمت خلالها ممارسة النشاط أي السنتين أقرب.
2. ما يتم الحصول عليه في أية سنة ضريبية مقابل استرداد أو التنازل عن كل أو بعض ما سبق خصمه – عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لأية سنة ضريبية – من تكاليف أو خسارة أو ديون معدومة أو مصروفات مقابل أية التزامات، وعلى أن يعتبر ربحا من النشاط في تلك السنة الضريبية أو في السنة الضريبية الأخيرة التي تمت خلالها ممارسة النشاط أي السنتين أقرب.
3. أي مبلغ ينتج عن إجراء أي تصحيح بالإضافة بالتطبيق لأحكام الفصل الثالث من هذا الباب في أية سنة ضريبية، وعلى ان يعتبر ربحا من النشاط في تلك السنة الضريبية.
4. الأرباح أو المكاسب من التصرف في أي أصل، بما في ذلك التصرف في شهرة المحل أو الاسم التجاري، أو العلامة التجارية بالنسبة للنشاط أو جزء منه.
5. أي دخل يستحق للخاضع للضريبة عن معاملات يكون قد أجراها قبل تاريخ ممارسة النشاط، وعلى أن يعتبر دخلا استحق له في هذا التاريخ.
6. أي دخل يستحق لأية شركة عمانية – بخلاف شركة المحاصة – عن معاملات تكون قد أجرتها قبل تاريخ تأسيسها أو تسجيلها، وعلى أن يعتبر دخلا استحق لها في تاريخ التأسيس أو التسجيل.

وأكدت المادة (٣٨) بأنه في حالة إبرام عقد بين الحكومة والخاضع للضريبة يكون للحكومة بمقتضاه الحق في الحصول على الأتاوى عينا، يجب أن يضاف إلى الدخل الإجمالي للخاضع للضريبة عن السنة الضريبية التي تم خلالها الحصول على الأتاوى مبلغا يعادل قيمة تلك الأتاوى وذلك عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن تلك السنة.

ولا يجوز وفق نص المادة (٤٧) إعفاء أي نوع من أنواع الدخل الخاضع للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون إلا بمرسوم سلطاني أو قانون.

قواعد الخصم من الدخل الإجمالي:

وفق نص المادة (٥٤) لا يجوز عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية خصم أي مبلغ من الدخل الإجمالي لتلك السنة ما لم يكن من المصروفات التي تم إنفاقها فعلاً وبالقدر الذي تكون فيه تلك المصروفات تم إنفاقها بالكامل خلال تلك السنة لتحقيق الدخل الإجمالي، فإذا لم تكن المصروفات قد أنفقت بالكامل لغرض تحقيق الدخل الإجمالي فيراعى ألا يخصم من المصروف إلا القدر اللازم لتحقيق هذا الدخل، ولا يجوز خصم المصروفات التي تم إنفاقها لتحقيق الدخل.

أما المصروفات الجائز خصمها فقد تناولتها المادة (٥٥) من هذا القانون حيث حددتها فيما يلي:

1. المصروفات التي أنفقت قبل بدء ممارسة النشاط أو التسجيل بالقدر وفي الحدود المنصوص عليها في هذا القانون بشرط أن يكون تاريخ بدء النشاط أو التسجيل واقعا ضمن الفترة المحاسبية التي تنتهي في تلك السنة الضريبية.
2. المبالغ التي أنفقت خلال تلك السنة الضريبية للوفاء بمستحقات العاملين بالمؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة وفقا لقانون العمل المشار إليه أو غيره من القوانين الأخرى.
3. المساهمات التي تدفع خلال تلك السنة الضريبية من أي خاضع للضريبة – بوصفه صاحب عمل – إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالتطبيق لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.
4. المبالغ التي تدفع خلال تلك السنة الضريبية للمساهمة في صناديق التقاعد وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
5. أية ديون باستثناء المنصوص عليها بالمادة (٦٦) من هذا القانون إذا اعتبرت ديونا معدومة خلال تلك السنة الضريبية وفقا للشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.
6. المبالغ التي أنفقها الخاضع للضريبة سواء كتكلفة لاقتناء أي من الأصول المنصوص عليها في المادة ٣٧ (بند ٤) من هذا القانون فيما عدا الأصول التي يطبق في شأنها الفصل الثالث من هذا الباب، أو كمصروفات لازمة في حالة التصرف في تلك الأصول، بشرط أن يكون التصرف قد تم خلال ذات الفترة المحاسبية التي تنتهي في تلك السنة الضريبية.

7. مقابل استهلاك الأصول الرأسمالية أو التصحيح بالخصم عن الفترة المحاسبية التي تنتهي في تلك السنة الضريبية بالتطبيق لأحكام الفصل الثالث من هذا الباب.
8. أتعاب التدقيق التي تم تحملها خلال تلك السنة الضريبية.
9. أتعاب الكفيل التي تم تحملها خلال تلك السنة الضريبية وذلك وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.
10. التبرعات خلال تلك السنة الضريبية وفقا للشروط والقواعد الآتية:

- أن تدفع التبرعات نقدا أو تتم عينا للجهات التي يقرها مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة.
- ألا يجاوز مجموع التبرعات النقدية والعينية خلال السنة الضريبية نسبة (٥٪) خمسة بالمائة من الدخل الإجمالي للخاضع للضريبة لتلك السنة.
- أن يكون قبول التبرعات من الأشخاص الاعتبارية وفقا للقوانين والمراسيم السلطانية المنظمة لها.
- أن تخصم قيمة التبرعات التي تتم عن طريق الصندوق الذي ينشئه الخاضع للضريبة للأعمال الخيرية وفقا للقواعد التي يحددها الرئيس وبشرط أن يكون الصندوق مرخصا وفقا للقوانين والنظم المعمول بها، ودون إخلال بحكم البند (١٠ / أ) من هذه المادة.
- أن يتم نقل ملكية منقول أو عقار الخاضع للضريبة إلى الجهة المتبرع لها باتباع الإجراءات التي يقررها القانون.
- أن يتم تقدير قيمة المنقول أو العقار المتبرع به وفقا للقواعد التي يقرها مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة بالاستثناء من حكم المادة (١٠) من هذا القانون ودون إخلال بالمادة (٥٨) منه.
- أن يراعى تقدير قيمة المنقول أو العقار المتبرع به بعد استبعاد القيمة المحددة للعوض.
- أن تعامل قيمة ما سبق خصمه من تبرعات – عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة للمتبرع – كدخل – في تطبيق أحكام هذا القانون – خلال السنة الضريبية التي يتقرر خلالها بطلان التبرع أو فسخه أو استرداده أو الرجوع فيه – رضاء أو قضاء – أو استعادته أو رد قيمة المال المتبرع به وفقا لأحكام قانون المعاملات المدنية المشار إليه وفي حدود ما تم إبطاله أو فسخه أو استرداده أو الرجوع فيه أو استعادته أو رده من قيمة المال المتبرع به.

وفي إشارة إلى القيود الواردة على خصم بعض أنواع المصروفات، أكدت المادة (٦٠) بأنه لا يجوز – عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية – خصم أي من المبالغ الآتية من الدخل الإجمالي:

- أية مصروفات رأسمالية تم إنفاقها خلال تلك السنة الضريبية باستثناء ما يتم خصمه من تلك المصروفات بالتطبيق لأحكام هذا القانون.
- أية مبالغ تستحق أو تدفع مقابل ضريبة الدخل بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو أية ضريبة أخرى على الدخل تستحق أو تدفع في أية دولة أخرى عن تلك السنة الضريبية أو أية فترة أخرى.
- أية تكاليف تم تحملها أو خسارة تم تكبدها خلال تلك السنة الضريبية إذا ما تم استرداد التكاليف أو التعويض عن الخسارة بموجب عقد أو وثيقة تأمين أو حكم قضائي أو غيره.
- أية مبالغ ترى الجهاز أنها غير مناسبة بالمقارنة مع قيمة الخدمات المقدمة أو لأية اعتبارات أخرى متعلقة بتلك الخدمات.
- الخسارة الناشئة عن التصرف في الأوراق المالية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية.

في حين أتاحت المادة (٦١) بجواز – عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية – خصم فوائد القروض وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون في الحالات الآتية:

- الفوائد التي تخصصها المؤسسة لمالكها أو لحساب شخص آخر يسيطر عليه المالك وفقا لأحكام المادتين (١٣٢) و (١٣٣) من هذا القانون.
- الفوائد المستحقة على أية شركة عمانية فيما عدا المصارف وشركات التأمين.
- الفوائد التي تخصصها المنشأة المستقرة لمركزها الرئيسي أو لحساب أي شخص آخر يسيطر عليه مالك المنشأة المستقرة وفقا لأحكام المادتين (١٣٢) و (١٣٣) من هذا القانون.

حدد المادة (١١٢) معدلات الضريبة، يكون حساب الضريبة معدل (١٥٪) خمسة عشر بالمائة من الدخل الخاضع للضريبة لأي مؤسسة أو شركة عمانية أو منشأة مستقرة عن أي سنة ضريبية، في حين اعتبرت المادة (١١٣) بأن يكون معدل الضريبة المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا القانون بواقع ١٠٪ من إجمالي المبلغ، أما المادة (١١٤) حددت معدل الضريبة على الخاضعين للضريبة في مجال التنقيب عن النفط بواقع ٥٥٪ من الدخل الخاضع للضريبة فيما يتعلق بأي دخل يكون قد تحقق من بيع النفط.

أعفى القانون أنواع معينة من الدخل من الضريبة، حيث نصت المادة (١١٥) على أن يعفى من الضريبة عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية ما يأتي:

1. توزيعات الأرباح التي تحصل عليها المؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة عما تملكه من أسهم أو حصص أو مساهمة في رأس مال أية شركة عمانية.
2. الأرباح أو المكاسب من التصرف في الأوراق المالية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية.

أما المادة (١١٦) فقد أعفت بعض الأنشطة من الضريبة، وهي:

1. يعفى من الضريبة الدخل الذي يتحقق لأية مؤسسة يملكها شخص طبيعي عماني أو شركة عمانية من ممارسة نشاطها في مجال النقل البحري.
2. يعفى من الضريبة الدخل الذي يتحقق لأي شخص بخلاف ما ورد في البند السابق من ممارسة نشاطه في مجال النقل البحري أو الجوي بشرط المعاملة بالمثل في الدولة التي تأسس فيها الشخص المعنوي، أو في الدولة التي تتم فيها الإدارة والرقابة الفعلية على الشخص، أو في الدولة التي يحمل الشخص الطبيعي جنسيتها.

ووفق نص المادة (١١٧) يعفى من الضريبة الدخل الذي تحققه صناديق الاستثمار التي تنشأ في عمان وفقا لقانون سوق رأس المال المشار إليه، أو الصناديق التي تنشأ في الخارج للتعامل في الأوراق المالية العمانية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية.

وتناولت المادة (١١٨) بعض الإعفاءات على النحو التالي:

1. يعفى من الضريبة الدخل الذي تحققه المؤسسة أو الشركة العمانية من مباشرة نشاطها الرئيسي في مشروع صناعي (المنشأة الصناعية) وفقا لقانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه فيما عدا مقاولات تنفيذ المشروعات.
2. يكون الإعفاء من الضريبة لمدة (٥) خمس سنوات غير قابلة للتجديد، تبدأ من تاريخ البدء في الإنتاج، ووفقا للشروط والضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس بعد موافقة مجلس الوزراء الموقر.

وفي كل الأحوال لا يجوز وفق نص المادة (١١٩) تطبيق أي من الإعفاءات المنصوص عليها في هذا الفرع إلا بقرار يصدر من الرئيس، ووفقا للشروط والضوابط وبعد اتباع الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.

وفي شأن الإزدواج الضريبي أجازت المادة (١٢٠) مكررا (١) للجهاز اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، للحصول على أي بيانات أو معلومات أو مستندات من أي شخص لأغراض تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بالشأن الضريبي، وأجازت المادة (١٢٤) لأي مؤسسة أو شركة عمانية سددت ضريبة أجنبية على جزء من الدخل الذي استحق من مصادر خارج عمان وكان هذا الجزء يخضع أيضا للضريبة فيها، أن تطلب من الجهاز خصم تلك الضريبة من الضريبة المستحقة على دخلها في عمان للسنة الضريبية التي يعتبر الدخل الذي فرضت عليه الضريبة الأجنبية جزء منها، وعلى أن تتقدم بالطلب خلال سنتين من تاريخ انتهاء السنة الضريبية التي دفعت عنها الضريبة الأجنبية، ويكون للجهاز خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا الأوراق المطلوبة الموافقة على الخصم، ويعتبر انقضاء هذه المدة بدون صدور قرار بمثابة رفض ضمني للطلب، ويجوز المنازعة في قرار الرفض الصريح أو الضمني طبقا لأحكام هذا القانون، ولا تسري أحكام هذه المادة في الحالات التي تطبق فيها اتفاقيات دولية لتجنب الازدواج الضريبي.

ربط وتحصيل الضريبة:

وفق نص المادة (١٣٤) يكون تقديم إقرار الدخل عن أي سنة ضريبية وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، وتقدم الإقرارات إلى الجهاز على النماذج التي تعدها لهذا الغرض إلكترونيا، ويجب أن يتضمن الإقرار بصفة أساسية مقدار الدخل الخاضع للضريبة عن السنة الضريبية المقدم عنها الإقرار ومبلغ الضريبة المستحقة من واقعه والواجبة السداد عن هذه السنة، ويتعين التوقيع على الإقرار وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

في حين أشارت المادة (١٣٧) بأنه في حالة توقف المؤسسة أو المنشأة المستقرة عن ممارسة النشاط خلال أية سنة ضريبية تلتزم بإخطار الجهاز بذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ التوقف، ويجب عليها تقديم الإقرار عن تلك السنة في الميعاد الذي يحدده الجهاز في الإخطار الموجه إلى هذه المؤسسة أو المنشأة المستقرة، وتكون الضريبة المستحقة من واقع هذا الإقرار واجبة السداد في التاريخ المشار إليه.

وقد أشارت المادة (١٣٨) بأنه يلتزم الخاضع للضريبة بتقديم إقرار معدل إلكترونيا إذا تبين أن إقرار الدخل المقدم منه قد انطوى على خطأ أو إغفال، على أن يكون تقديم الإقرار المعدل خلال (٣٠) ثلاثين يوما من التاريخ الذي اكتشف فيه وقوع الخطأ أو الإغفال، ويعتبر الإقرار المعدل المقدم في المدة

المحددة بمثابة إقرار أصلي لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون، ولا يجوز وفق نص المادة (١٣٩) في حالة تقديم إقرار دخل معدل وفقا لحكم المادة (١٣٨) من هذا القانون تطبيق الجزاءات والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، إذا ثبت للجهاز أن الخاضع للضريبة لم يعتمد تقديم بيانات غير صحيحة.

إقرار الدخل:

وفق نص المادة (١٤٠) يتعين تقديم إقرار الدخل على أي سنة ضريبية قبل انقضاء (٤) أربعة أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء تلك السنة، أو من تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية المعد عنها الإقرار أو الفترة المحاسبية الأخيرة – في حالة تعدد الفترات المحاسبية – أي التاريخين أسبق، ويجب وفق نص المادة (١٤١) على الخاضع للضريبة أن يرفق بإقرار الدخل المعد عن أية سنة ضريبية الحسابات الخاصة به عن الفترة أو الفترات المحاسبية التي تنتهي في تلك السنة الضريبية، ويقصد بالحسابات في تطبيق حكم هذه المادة القوائم المالية وبصفة خاصة الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر والإيضاحات والبيانات والجداول الملحقة بها أو المتممة لها ويجب أن تكون هذه الحسابات مدققة من قبل مراقب حسابات مرخص له قانونا بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة في سلطنة عمان.

ربط الضريبة:

وفق نص المادة (١٤٣) يتولى الجهاز إجراء الربط – بطريق التقدير – عن أي سنة ضريبية على أي خاضع للضريبة في الحالات الآتية:

1. تقديم إقرار الدخل دون أن يكون مستوفيا للشروط المحددة أو دون أن ترفق به الحسابات على النحو الوارد في هذا القانون.
2. التخلف عن تقديم إقرار الدخل في الموعد المحدد.
3. إذا ثبت من فحص إقرار الدخل عدم تضمينه الدخل الحقيقي للخاضع للضريبة.
4. في الحالات التي يتقدم فيها أي خاضع للضريبة بطلب لإجراء الربط، وعلى أن يتم تقديم الطلب – في هذه الحالة – خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ تقديم إقرار الدخل المقدم عن السنة الضريبية المطلوب إجراء الربط عنها.
5. في الحالات التي لا يتم فيها الربط خلال المدة المحددة وفقا لهذا القانون، حيث يعتبر الدخل الخاضع للضريبة أو الخسارة الواردة في إقرار الدخل بمثابة ربط.

6. إجراء الربط فيما يتعلق بالضريبة المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا القانون إذا كانت مستحقة الأداء ولم تسدد من الخاضع للضريبة في الموعد المحدد بالمادة (٥٣) من هذا القانون.

وفق نص المادة (١٤٦) يتم الربط من خلال إخطار كتابي يتضمن ما يأتي:

- تاريخ الربط.
- السنة الضريبية المعد عنها الربط الخاضع للضريبة أو الخسارة.
- المبالغ المدفوعة التي تفرض عليها الضريبة.
- قيمة الضريبة المستحقة والتاريخ الواجب سدادها فيه.
- السند القانوني بإجراء الربط.
- أي بيانات يحددها الجهاز.

ولا يجوز وفق نص المادة (١٤٧) إجراء الربط عن أي سنة ضريبية بعد انقضاء (٣) ثلاث سنوات من نهاية السنة الضريبية التي قدم خلالها إقرار الدخل عن تلك السنة الضريبية، وفي حالات الغش أو استخدام الوسائل الاحتيالية يمتد الميعاد إلى (٥) خمس سنوات، ويكون إجراء الربط – في حالة عدم تقديم إقرار الدخل – خلال (٥) خمس سنوات من نهاية السنة الضريبية الواجب تقديم الإقرار عنها، وفي كل الأحوال ووفق نص المادة (١٤٩) مكرراً يجب أن يتم تصحيح أو تعديل الربط أو إجراء الربط الإضافي بإخطار كتابي يتضمن ما يأتي:

- السنة الضريبية المعد عنها الربط الأصلي، وتاريخ إجرائه.
- تاريخ التعديل أو التصحيح للربط الأصلي، أو إجراء الربط الإضافي.
- السنة أو السنوات الضريبية محل تعديل الربط الأصلي أو تصحيحه، أو إجراء الربط الإضافي.
- السند القانوني للتصحيح أو التعديل، أو إجراء الربط الإضافي.
- عناصر التصحيح أو التعديل للربط الأصلي، أو عناصر الربط الإضافي.
- تحديد مبلغ الدخل الخاضع للضريبة أو الخسارة بعد التصحيح أو التعديل أو إجراء الربط الإضافي.
- قيمة الضريبة المستحقة من واقع الربط المعدل أو الربط الإضافي، والتاريخ الواجب فيه سدادها.

- أي بيانات أخرى تحددها الجهاز.

تحصيل واسترداد الضريبة:

سداد الضريبة المستحقة تطرقت إليه المادة (١٥٢) من هذا القانون حيث نصت على أن يلتزم مالك المؤسسة أو مالك المنشأة المستقرة أو الشركة العمانية بسداد الضريبة إلى الجهاز في الموعد المحدد، ويكون الشركاء في شركة المحاصة مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن سداد الضريبة المستحقة، وأجازت المادة (١٥٣) بسداد الضريبة المستحقة والواجبة السداد على أقساط وفقا للشروط والقواعد والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون، على أن يكون للرئيس دون غيره الاستثناء من هذه الشروط أو القواعد أو الضمانات في حالات الضرورة التي يقدرها، وأشارت المادة (١٥٤) في حالة عدم الوفاء بالضريبة المستحقة والواجبة السداد في المواعيد المحددة يتم تحصيلها جبرا باتباع الإجراءات المقررة للتنفيذ الإداري بمقتضى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة المشار إليه، في حين تناولت المادة (١٥٦) الآلية التي تفرض فيها ضريبة إضافية بواقع ١٪ شهريا من قيمة المبلغ غير المسدد من الضريبة المستحقة والواجبة السداد، وتحسب عن الفترة التي لم تسدد فيها هذه الضريبة، وأجازت المادة للرئيس الإعفاء من الضريبة الإضافية كليا أو جزئيا وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ووفق نص المادة (١٥٧) يسقط حق الحكومة في تحصيل الضريبة بانقضاء سبع سنوات تبدأ من التاريخ الذي تصبح فيه مستحقة وواجبة السداد بالتطبيق لأحكام هذا القانون، وينقطع التقادم بالمطالبة المعتبرة قانونا وبغيرها من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون، وتعتبر من المطالبات القاطعة للتقادم في تطبيق أحكام هذه المادة القرارات والإخطارات والإنذارات والتنبيهات والمحاضر والأوامر وغيرها مما يصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة المشار اليه، حيث تبدأ مدة تقادم جديد يسري من تاريخ انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول، على أنه إذا صدر حكم نهائي لصالح الجهاز، تكون مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة.

وفي شأن إسترداد الضريبة فلقد تناولت المادة (١٥٨) ذلك بأنه يكون للخاضع للضريبة الحق في استرداد الضريبة إذا ثبت أن الضريبة التي سددها عن أية سنة ضريبية تجاوز الضريبة المستحقة من واقع ربط نهائي عن تلك السنة وذلك بعد خصم أي مبلغ ضريبة يكون مستحقا عليه عن أية سنة

ضريبية أخرى، ويكون الاسترداد بناء على طلب يقدم منه إلى الجهاز خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة الضريبية التي نشأ خلالها الحق في الاسترداد، وإلا سقط هذا الحق.

التظلم الضريبي:

وفي شأن تشكيل لجنة التظلمات وتحديد اختصاصاتها تم التطرق لها في المادة (١٦٦) حيث نصت على أن تشكل اللجنة بقرار من الرئيس – بعد موافقة مجلس الوزراء – من رئيس، ونائب للرئيس، و(٣) ثلاثة أعضاء، على أن يكون جميع أعضاء اللجنة من غير موظفي الجهاز. ويكون للرئيس تعيين أعضاء احتياطيين، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور رئيسها أو نائبه في حالة غيابه، أو وجود مانع لديه، و(٢) اثنين من أعضائها على الأقل، ويكون للجنة أمين سر، وخبير فني أو أكثر، ويصدر بتحديدهم قرار من الرئيس. ويكون لأعضاء اللجنة بدل حضور جلسات وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الرئيس، ووفق نص المادة (١٦٧) تختص اللجنة بالفصل في التظلمات التي يقدمها الخاضع للضريبة من قرار الرئيس الصادر بالفصل في الاعتراض، ويصدر بتنظيم إجراءات عمل اللجنة، والسجلات الواجب إمساكها، وإجراءات عقد جلساتها، وأحكام ومواعيد تقديم التظلم، وإجراءات نظره، والبت فيه، وطرق ووسائل إعلان القرارات الصادرة عنها قرار من الرئيس، وفي جميع الأحوال، يجب على اللجنة أن تراعي الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي، ومن ذلك احترام مبدئي المواجهة، وحق الدفاع، وتسبيب القرارات، والالتزام بطرق الإعلان، والمواعيد المحددة قانونا، ووفق المادة (١٦٨) يجوز للخاضع للضريبة التظلم من قرار الرئيس الصادر بالفصل في الاعتراض، ويقدم التظلم كتابة إلى اللجنة، ويجب أن يتضمن طلبات المتظلم والأسباب التي يستند إليها تفصيلا وذلك خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار الصادر بالفصل في الاعتراض أو من تاريخ انقضاء المدة المحددة للفصل فيه دون صدور قرار، ويعد قرار الرئيس نهائيا في حال عدم تقديم التظلم في المدة المشار إليه، ولا يترتب على تقديم التظلم وقف سداد الضريبة المتظلم منها، كما أكدت المادة (١٧٠) بأنه يجب على اللجنة أن تصدر القرار في حدود طلبات المتظلم إما بتأييد قرار الرئيس المتظلم منه، وإما بتعديله، وإما بإلغائه، ويوقع القرار من رئيس الجلسة وأمين السر خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدوره. ويتولى أمين السر إعلان الجهاز والمتظلم بالقرار الصادر بالفصل في التظلم خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التوقيع عليه، ويجوز للجهاز – خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار – أن يطلب من اللجنة تصحيح القرار أو تعديله إذا كان منطويا على خطأ في تطبيق

القانون، ما لم يطعن فيه أمام المحكمة المختصة، وفي جميع الأحوال يتعين إخطار الخاضع للضريبة بطلب الجهاز، وبالقرار الصادر في هذا الشأن، ويكون له حق الطعن فيه وفقا لحكم المادة (١٧١) من هذا القانون والتي تنص على أنه يجوز للخاضع للضريبة إقامة الدعوى الضريبية أمام المحكمة الابتدائية المختصة مشكلة من ثلاثة قضاة طعنا في القرار الصادر من اللجنة أيا كانت قيمة الدعوى وذلك خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار الصادر بالفصل في التظلم، ويترتب على عدم رفع الدعوى في الميعاد أن يصبح قرار اللجنة نهائيا، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف سداد الضريبة المتنازع عليها، وفي جميع الأحوال تكون المحكمة المختصة بنظر الدعوى الضريبية الأصلية مختصة بالفصل في جميع المسائل الأولية التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الضريبية، وفي الطلبات العارضة فيها، ويجب أن تقتصر الطلبات في الدعوى الضريبية على الطلبات التي سبق إبداؤها في التظلم المقدم أمام اللجنة، ولا يجوز الصلح أو التحكيم في المنازعة الضريبية.

ووفق نص المادة (١٧٢) يراعى عند نظر الدعوى الضريبية أمام المحكمة المختصة ما يأتي:

- لا يجوز للغير أن يتدخل في الدعوى الضريبية، كما لا يجوز إدخاله فيها.
- للجهاز المدعى عليه في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يبدي في الجلسة أية طلبات مقابلة وكذلك أية دفوع أو أسباب جديدة يكون من شأنها الإبقاء على الربط الأصلي للضريبة.
- يجوز الإثبات بجميع أدلة الإثبات بما فيها الأدلة الكتابية والمحاسبية والخبرة والمعاينة والقرائن والإقرار فيما عدا اليمين وشهادة الشهود وغيرها من الأدلة التي تتعارض مع الطابع الكتابي للإجراءات.
- يسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية وقانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية المشار إليهما.

إذا ترتب على صدور الحكم النهائي لصالح الخاضع للضريبة أحقيته في استرداد مبلغ الضريبة الذي سبق أن سدده أو جزء منه يتعين على الجهاز رد المبلغ المستحق إلى الخاضع للضريبة خلال ستين يوما من تاريخ إعلان الحكم، يجوز تمديدها ثلاثين يوما أخرى في حالة الضرورة، وفق نص المادة (١٧٨) .

الجزاءات والعقوبات:

في شأن الجزاءات الإدارية ووفق نص المادة (١٧٩) يجوز للرئيس في حالة التخلف عن تقديم أي من الإخطارين المنصوص عليهما في المادة (١١) (بند ٢) من هذا القانون، أو إقرار الدخل خلال الموعد المحدد لأي منها فرض غرامة على الخاضع للضريبة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على

(٢٠٠٠) ألفي ريال عماني، ووفق نص المادة (١٨٠) يجوز للرئيس في حالة عدم الإعلان عن الدخل الحقيقي في إقرار الدخل فرض غرامة لا تقل عن (١٪) واحد بالمائة ولا تزيد على (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمائة من الفرق بين قيمة الضريبة على أساس الدخل الحقيقي للخاضع للضريبة، وقيمة الضريبة من واقع الإقرار السابق تقديمه، وتعدل قيمة الغرامة المفروضة في حالة تخفيض الربط الذي أجراه الجهاز بالتطبيق لأحكام هذا القانون، وأيضاً وفق نص المادة (١٨١) يجوز للرئيس فرض غرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني في الحالات الآتية:

- الامتناع عن تقديم أي بيانات أو معلومات أو حسابات أو سجلات محاسبية أو أي مستندات أخرى يكون مطلوبا تقديمها من الخاضع للضريبة أو أي شخص آخر يكون مطالبا بتقديمها وفقا لأحكام هذا القانون في الموعد المحدد لهذا الغرض.
- الامتناع عن الحضور في الموعد والمكان المحددين وفق هذا القانون.
- الامتناع عن الإجابة عن أي أسئلة توجه بطريقة قانونية تتعلق بالخاضع للضريبة.
- الامتناع عن تقديم طلب استخراج البطاقة الضريبية أو عن تنفيذ الالتزام المنصوص وفقا لهذا القانون.
- مخالفة الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويجوز فرض الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة على العامل المسؤول لدى الخاضع للضريبة أو عليهما معا.

وأجازت المادة (١٨٣) لأي شخص فرض عليه جزاء من الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون التظلم في القرار الصادر بفرض الجزاء، ويقدم التظلم إلى اللجنة خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ الإعلان بالقرار.

الجرائم والعقوبات:

وفق لنص المادة (١٨٤) من هذا القانون ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني، أو أي قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالات الآتية:

- امتناع العامل المسؤول عمدا عن تقديم الإقرار الواجب تقديمه بالتطبيق لأحكام هذا القانون عن أي سنة ضريبية، وفي حالة التكرار خلال (٢) سنتين تكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة التكرار خلال خمس سنوات يكون الحد الأقصى للعقوبة السجن لمدة لا تزيد على سنة واحدة.
- امتناع العامل المسؤول عمدا عن تنفيذ الالتزامات الآتية:

1. تقديم المستندات أو البيانات أو الحسابات أو السجلات أو القوائم بالتطبيق لحكم المادة (٢٢) من هذا القانون.
2. الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر المحاسبية والمستندات المثبتة لما جاء بها للمدة المحددة في المادة (١٥) من هذا القانون.
3. تقديم البيانات الصحيحة المتعلقة بالالتزام الضريبي للمؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة.
4. القيام بأي تصرف أو عمل من شأنه منع الجهاز من ممارسة الاختصاصات أو الحقوق المقررة لها بموجب هذا القانون.
5. تخلف مالك المؤسسة أو المنشأة المستقرة عن تعيين عامل مسؤول للمؤسسة أو المنشأة المستقرة وفقا للمادة (٩) من هذا القانون.
6. الامتناع عمدا عن الحضور بناء على طلب الجهاز بالتطبيق لحكم المادة (٢٤) من هذا القانون.
7. تعمد الحصول على إعفاء من الضريبة بدون وجه حق، أو على نحو مخالف للقانون.

كما نصت المادة (١٨٥) بأنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني، أو أي قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالات الآتية:

- امتناع العامل المسؤول عمدا عن تقديم الإقرار بالدخل الحقيقي الخاضع للضريبة للمؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة.

- القيام عمدا بتحريض أو مساعدة الخاضع للضريبة على تقديم إقرارات أو حسابات أو سجلات أو قوائم للأصول أو الخصوم أو غيرها من المستندات المتعلقة بالالتزام الضريبي للخاضع للضريبة تكون غير صحيحة.
- تعمد إتلاف أو إخفاء أو التخلص من أية مستندات أو سجلات أو حسابات أو قوائم تطالب الجهاز بتقديمها بالتطبيق لأحكام هذا القانون إذا تم الإتلاف أو الإخفاء أو التخلص منها خلال سنتين من تاريخ تسلم الإخطار من الجهاز.
- مخالفة الالتزامات المنصوص عليها في المادتين ((١٢٠) مكررا (١)، و(١٢٠) مكررا (٢)) من هذا القانون عمدا، أو نتيجة الإهمال الجسيم.

ووفق نص المادة (١٨٧) مكررا (١) للرئيس فرض غرامات إدارية على ما يرتكب من مخالفات لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو القرارات التنفيذية الأخرى، وعلى ألا يزيد مقدار الغرامة على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني.

الإعفاء من الضرائب:

حدد المرسوم السلطاني رقم (2023/80) بأن يتولى وزير المالية اختصاص الإعفاء من الضرائب، حيث أتى هذا الإجراء منظماً لحوكمة الإعفاءات من الضرائب التي انتقلت من رئيس جهاز الضرائب إلى وزير المالية، أينما ورد في القوانين والمراسيم السلطانية، بما فيها:

1. القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 1998/47.
2. قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2009/28.
3. قانون الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/23.
4. قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2020/121.
5. نظام جهاز الضرائب واعتماد هيكله التنظيمي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2020/42.

آثار ضريبة الدخل على الاقتصاد في سلطنة عمان:

لكل ضريبية أو رسوم إضافية تفرض على التجار أو الشركات يكون لها أثر إيجابي وأثر سلبي على المكلفين بدفعها سنتطرق على بعض الآثار الإيجابية والآثار السلبية:

أولاً: الآثار الإيجابية على تطبيق قانون ضريبة الدخل في السلطنة.

هناك العديد من الآثار الإيجابية التي تمخضت عن تطبيق قانون ضريبة الدخل في سلطنة عمان، ومنها ما يلي:

1. تقليل التفاوت في مستويات توزيع الدخل حيث ان تطبيق الضريبة على أصحاب الدخول المرتفعة لتحقيق معدلات مرتفعة من النمو الاقتصادي ينعكس بشكل إيجابي على تقبل أصحابها على دفع الضرائب.
2. تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى السلطنة يحسن من القدرة التنافسية وزيادة راس المال الأجنبي مما يقدم مساهمة فعالة على الاقتصاد الوطني ونمو نشاط اقتصادي جديد.
3. الانفتاح التجاري للتجارة الحرة يؤثر بشكل إيجابي على الناتج المحلي مما يؤدي إلى زيادة الإيرادات الضريبية للدولة.
4. تهدف الخطة التوازن المالي لخفض عجز الموازنة العامة إلى (1.7%) من الناتج المحلي الإجمالي بحلول 2024 من عجز مبدئي (15.8%) في عام 2021م، لذا تعتبر الضرائب إحدى أدوات خطة التوازن المالي للدولة، وذلك من خلال إستهداف زيادة الإيرادات الحكومية الغير نفطية الإجمالية إلى (35%) من الناتج المحلي الإجمالي بحلول 2024، بدلاً من (28%) عام2021م.
5. توحيد الضريبة على الدخل بموجب المرسوم السلطاني رقم "2009/28م" وإلحاقه بالمرسوم السلطاني رقم "2017/9م" المتضمن بعض التعديلات على قانون الدخل، ثم صدور المرسوم السلطاني رقم 2020/118 في 14 سبتمبر 2020م بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني (2009/28).
6. إن التعيلات التي طرأت على قانون ضريبة الدخل الصادرة بموجب المرسوم السلطاني رقم 9 /2017م والتي أتت بموجب المرسوم السلطاني رقم 2020/118 تهدف إلى معالجة المعوقات والتحديات التي شابت عملية تطبيق النظام الضريبي والتعامل مع المستجدات التي طرأت خلال السنوات الماضية على قطاع الاعمال بالسلطنة وتعزيز كفاءة وفعالية النظام الضريبي بما يتواكب والممارسات الضريبية العالمية، وتتمثل تلك المميزات فيما يلي:

- التعديلات التي أجريت على قانون ضريبة الدخل من شأنها تبسيط الإجراءات والتسهيل على الخاضعين للضريبة في أداء التزاماتهم مع الإبقاء على التسهيلات السابقة التي من شأنها التيسير على الخاضعين للضريبة مثل حق طلب تأجيل سداد الضريبة المتنازع عليها والحق في سداد الضريبة على أقساط وحق المنازعة في الضريبة والإعفاء من الضريبة الإضافية حال توفر الشروط التي حددها القانون والحق في ترحيل الخسائر التي تحققت عن أي سنة ضريبية إلى السنة الضريبية التالية وخصمها من الدخل الخاضع للضريبية وفقاً الأحكام التي حددها القانون الضريبي.
- تضمنت التعديلات ميزة إضافية للخاضع للضريبة تتمثل في الحق في تقديم إقرار معدل في حالة ما تبين بأن إقرار الدخل المقدم إنطوى على خطأ أو إغفال وتسريع وتيرة الفحص والربط بالشكل الذي سيمكن الخاضعين للضريبة من تحديد مراكزهم الضريبية ومعرفة التزاماتهم أولاً بأول من خلال تقليل المدد المحددة لإجراء الربوط الضريبية والعمل بمبدأ التقدير الذاتي "المعمول به عالمياً" وتعزيز مبدأ الشفافية والوضوح.
- التيسير على الخاضعين للضريبة بتقديم إقراراتهم الضريبية وغيرها من المستندات المطلوب وسداد الضريبة المستحقة عليهم بطريقة آلية.
- العمل باللامركزية في أداء جهاز الضرائب من خلال فتح فروع في عدد من محافظات السلطنة.
- تعديلات متعلقة بالسياسات الضريبية من خلال إلغاء حد الإعفاء القانوني حيث تضمنت التعديلات إلغاء حد الإعفاء القانوني البالغ (30.000) ثلاثين ألف ريال عماني بهدف الحد من ظاهرة تجنب الضريبة من خلال قيام الخاضعين للضريبة بتجزئة الأعمال للإستفادة من الإعفاء وعدم سداد الضريبة.
- استحداث أحكام خاصة بالضريبة على بعض المنشآت الصغيرة ووضع إجراءات مبسطة لهذه المنشآت بشأن الاقرارات الضريبية واجراءات الفحص والربط والالتزام بمسك الدفاتر المحاسبية كما تضمن التعديل فرض معدل ضريبي منخفض (3) بالمائة على هذه المنشآت والتي تنطبق عليها الاحكام الخاصة التي حددها القانون و تم تعديل معدلات ضريبة الدخل المطبقة

على المؤسسات والشركات العمانية وفروع الشركات الأجنبية لتكون (15) بالمائة بدلاً من (12)بالمائة.

- روعي بأن يكون المعدل الجديد دون المعدلات المطبقة على المستوى العالمي والاقليمي إذ يبلغ متوسط المعدل الضريبي العالمي المطبق على دخل الشركات حوالي (25) بالمائة، تجنباً لتأثير على اقتصاديات المشاريع وعائدات المستثمرين وحفاظاً على القدرة التنافسية للسلطنة.
- تضمنت التعديلات توسيع الوعاء الضريبي الذي يخضع لضريبة الخصم من المنبع ليشمل إضافة إلى ما هو مطبق في القانون، المبالغ المدفوعة للشخص الاجنبي لكل من توزيعات ارباح الأسهم و الفوائد والمبالغ نظير أي خدمات مؤداة في السلطنة على أن يشمل نطاق الخضوع كذلك المبالغ المدفوعة من قبل الحكومة، دون الاخلال بأي نسب مغايرة تم الاتفاق عليها بين السلطنة والدول الأخرى بموجب الاتفاقيات الثنائية لتجنب الازدواج الضريبي الدولي المبرمة مع تلك الدول لكون النسب والأحكام الواردة بالاتفاقيات هي الواجبة التطبيق في هذه الحالة.
- تقنين الاعفاءات الضريبية لتكون في حدود ما هو معمول به بالأنظمة الضريبية المتقدمة حيث تم إلغاء الإعفاء من ضريبة الدخل لأنشطة التعدين وتصدير المنتجات المصنعة والمعالجة محلياً وتشغيل الفنادق والقرى السياحية والمنتجات الزراعية والحيوانية والأنشطة المرتبطة بالقطاع السمكي والتعليم الجامعي أو الكليات أو المعاهد العليا وكليات ومعاهد التدريب المهني والمدارس الخاصة ورياض الأطفال والرعاية الطبية بإنشاء المستشفيات الخاصة، مع الإبقاء على الإعفاء الوجوبي لقطاع الصناعة لمدة خمس سنوات "غير قابلة للتجديد" ووفقاً لضوابط وشروط يقرها مجلس الوزراء.
- تضمنت التعديلات نصاً يشجع الخاضعين للضريبة على المساهمة في الأعمال الخيرية وخدمة المجتمع، حيث أعتبرت التبرعات العينية من التكاليف الواجبة الخصم في تطبيق أحكام القانون.
- إضافة فصل بالقانون بشأن الأحكام الخاصة بتعريف المقصود بالمعاملة المالية الإسلامية وتحديد الدخل الخاضع للضريبة للأطراف في المعاملات المالية الإسلامية (المصرفية أو غيرها)

وتحديد المبالغ المدفوعة عوضاً عن الفوائد، معاملة المبالغ الناتجة عن التأجير وحق الإنتفاع والتبرعات بالأموال المحصلة كفوائد.

- تضمنت التعديلات استحداث نظام البطاقة الضريبية التي تشتمل على البيانات الخاصة بالخاضع للضريبة فانه يتعين على كل شخص خاضع للضريبة التقدم لجهاز الضرائب بطلب استخراج البطاقة خلال مباشرة إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة النشاط أو القيد بالسجل التجاري أو الصناعي أو المهني أو غيرها من السجلات الرسمية. على أن تلتزم الوحدات الحكومية والشركات المملوكة للدولة، بأن تكون البطاقة الضريبية من ضمن المستندات المطلوبة عند التعاقد أو التعامل أو طلب اجراء معين مع أي من الخاضعين للضريبة.
- تضمنت التعديلات المتعلقة بالنظم والإجراءات تعريف المنشأة المستقرة من باب أحكام تعريف المنشأة المستقرة وما يتفق مع نموذج الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ووفق أفضل الممارسات العالمية حيث تضمنت التعديلات أن إقامة الشخص الأجنبي لأي موقع للبناء في السلطنة أو مكان التشييد أو مشروع للتجميع لا يعتبر بمثابة منشأة مستقرة مالم يستمر الموقع أو المشروع مدة تزيد على (90) يوماً، وبذلك يكون التعديل المقترح بالقانون متفقاً مع الأعراف الضريبية الدولية.
- تعديل سياسة الربط الضريبي عبر اتباع طريقة التقدير الذاتي "المتبعة عالمياً" بحيث تكون مسؤولية عبء تقدير الضريبة الواجبة السداد والإقرار بها وسدادها في المواعيد المحددة على عاتق الخاضع للضريبة، مع تطبيق أسلوب الفحص المبني على أساس المخاطر والعمل بنظام العينات عوضاً عن فحص كافة الحالات إضافةً الى تقليل المدد المحددة لاجراء الربط "التقادم" لتكون ثلاث سنوات عند تقديم الاقرار و خمس سنوات في حال عدم تقديمه، كما تضمن التعديل إعطاء الحق لجهاز الضرائب في الاطلاع على المستندات والحسابات والسجلات وغيرها لغرض ربط الضريبة وتحصيلها في مقر الخاضع للضريبة أثناء ساعات عمله.
- تعديلات تمثلت في تعديل الجزاءات والعقوبات لتكون رادعة تتناسب وحجم وخطورة المخالفة ، وكيفية رفع الدعوى العمومية عن الجرائم الضريبية المنصوص عليها في القانون ومنها جريمة التهرب الضريبي ووضع قواعد إضافية بشأن التجنب الضريبي والتسعير التحويلي وهي المعاملات

التي تتم بين أطراف ذوي علاقة وإنشاء دائرة للقضايا الضريبية تختص بالترافع أمام لجنة ضريبة الدخل والمحاكم.

تجدر الإشارة إلى أن التعديلات التي تضمنها القانون في ما يتعلق بتعديل المعدلات تسري اعتباراً من السنة الضريبية 2017م والتي تبدأ في 1/1/ 2017م.[1]

ثانياً: الآثار السلبية على تطبيق قانون ضريبة الدخل في السلطنة.

في حين نجد بأن هناك أيضاً العديد من الآثار السلبية التي تمخضت عن تطبيق قانون ضريبة الدخل في سلطنة عمان، ومنها ما يلي:

1. إن التخفيضات في معدلات الضريبة على الشركات أو منح الإعفاء من الضرائب لمدة طويلة وإعطاء الامتيازات القانونية للشركات متعددة الجنسيات يؤثر بشكل سلبي على الإيرادات الضريبية.
2. زيادة الضرائب على المستثمر الأجنبي يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال والتجار إلى خارج السلطنة بالإضافة إلى عدم الاستقرار في الأسواق.
3. التغيير المستمر في فرض الضرائب يعكس سلبياً على الناتج المحلي وتهرب المكلفين من دفع الضرائب.
4. معدلات الضرائب المتزايدة أو فرض ضرائب جديدة تؤدي إلى انخفاض الدخل المتاح، مما سيكون له تأثير سلبي على إجمالي الإنفاق والاستهلاك في الاقتصاد.
5. يتوقع صندوق النقد الدولي أن ينكمش اقتصاد عُمان عشرة بالمئة لعام 2021م، وهو ما سيكون أكبر انكماش في الخليج، وأن يتسع العجز إلى 18.3 بالمئة من الناتج الإجمالي من 7.1 بالمئة العام الماضي.

[1]. البوابة الإعلامية، سلطنة عمان، https://omaninfo.om/topics/4/show/3705

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج.

1. ستؤدي معدلات الضرائب المتزايدة أو فرض ضرائب جديدة إلى انخفاض الدخل المتاح، مما سيكون له تأثير سلبي على إجمالي الإنفاق والاستهلاك في الاقتصاد، وتؤدي هذه الإجراءات أيضاً إلى مضاعف أصغر، مما يؤثر سلباً على الإنتاج والدخل.
2. إذا تم رفع الضرائب دون زيادات مقابلة في الإنفاق الحكومي، فإن حالة التباطؤ الاقتصادي تتضاعف في انخفاض الدخل، مما قد يؤدي إلى انخفاض عام في الاقتصاد، وسينعكس هذا التراجع في ارتفاع معدلات البطالة وتراجع حجم الإنتاج المحلي.
3. نظراً لأن الضرائب تستند إلى الدخل، سواءً كانت تأتي من الأفراد أو الشركات، فإن الانخفاض في الدخل يعني أيضاً انخفاض الإيرادات الضريبية نتيجة لذلك، وعلى المدى المتوسط والطويل، لن يؤدي رفع معدلات الضرائب إلى المزيد من التحصيل الحكومي. وبدلاً من ذلك، ونظراً لصعوبات زيادة الإنفاق الحكومي، فقد يؤدي ذلك إلى انخفاض الدخل.
4. تشمل القيود المفروضة على القطاع الخاص بسبب ارتفاع معدلات الضرائب زيادة الإيجار، وارتفاع فواتير الطاقة، والتزامات أخرى.
5. من خلال رفع أسعار السلع والخدمات التي تنشئها، قد تقوم بعض القطاعات الخاصة ذات معدلات الضرائب المرتفعة بتحويل العبء الضريبي من نفسها إلى العميل النهائي (المستهلكين) لذلك، إذا اعتمدنا على معدل ضرائب مرتفع، فإن المبالغة في زيادة معدلات الضرائب على تلك الصناعات ستنعكس في النهاية على الأفراد العبء الضريبي الذي يجلبه أولئك الذين يدفعون ضريبة المبيعات.

ثانياً: التوصيات.

1. يجب على الحكومة أن تدرك الظروف الاقتصادية الصعبة التي يواجهه المجتمع، ويجب أن تركز سياساتها الضريبية على تعزيز النمو الاقتصادي من أجل زيادة التحصيل الضريبي على المدى المتوسط والطويل، وفي حالة الانكماش أو الركود تلجأ الحكومات إلى التخفيضات الضريبية بدلاً من الزيادات الضريبية مع زيادة الاستثمار الحكومي وخاصة الإنفاق الرأسمالي.

2. نرى بأن يطبق مبدأ الضريبة التصاعدية في شأن ضريبة الدخل، بحيث كلما زاد الدخل تزيد نسبة الضريبة تحقيقاً لمبدأ العدالة.
3. يجب بأي حال من الأحوال أن لا تضر ضريبة الدخل بالناتج القومي الإجمالي، بحيث لا نفقد أي تاجر ينزل إلى السوق بسبب تلك الضريبة.
4. إعفاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي دخلها السنوي لا يتجاوز خمسون ألف ريال عماني من ضريبة الدخل لمدة زمنية لا تقل عن عشرة سنوات بشرط أن تقدم إقرار ضريبي كل سنة، بدلاً من تخفيض نسبة الضريبة عليهم إلى (3%) وفق ما جاء بتعديل القانون الضريبي.

المراجع:

1. قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2009/28) بتاريخ 24 مايو 2009م.
2. أبو جبارة، هاني، ضريبة الدخل في الأردن أهدافها وانجازاتها، الطبعة الأولى، مطابع الجمعية العلمية الملكية، عمان، 1976م.
3. القضاة، صالح. (2014). الآثار الاقتصادية للنظام الضريبي في الأردن، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
4. المجالي، أحمد. (٢٠١٨). قانون ضريبة الدخل تقييم للواقع والبدائل المحتملة. مركز الدراسات الاستراتيجية، الجامعة الأردنية بالتعاون مع غرفة تجارة عمان.
5. سلامة، رأفت وآخرون (2011) العوامل المؤثرة على قرار مقدري دائرة ضريبة الدخل والمبيعات "دراسة استطلاعية لمقدري دائرة ضريبة الدخل والمبيعات في الأردن"، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد19(1).
6. باسم هادي عبود، مقال بعنوان أنواع الضرائب" على وفق التصنيف العالمي"، جريدة الصباح، بغداد 7/4/2007م.
7. هاني، مصعب و وراد، طالب (٢٠٢٣) محددات الإيرادات الضريبية في الأردن. مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) 37 (3)2023.

8. الدغيشي، محمد بن عبدالله، مقال في جريدة عمان بعنوان تطبيق مشروع العلامة المتميزة لمكافحة الضرائب (https://www.omandaily.om/na/الضرائب-مصدر-مهم-لتعزيز-الإيرادات-وتحسين-الخدمات/الاقتصادية) بتاريخ 3 أغسطس 2022م.

تاريخ الدخول 25 ابريل 2023م، موقع الأمم المتحدة الاسكوا

https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5

تاريخ الدخول 2023/5/2م، محاضرة رقم 5 من موقع

http://www.aspu.edu.sy/laravel-filemanager/files/18/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D9%8A/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A9%205-converted.pdf

تاريخ الدخول 2023/5/3م، الأعسر، خديجة، أهداف الضريبة، تاريخ النشر 2022/6/7 في موقع: https://almerja.com/reading.php?idm=176313

تاريخ الدخول 2023/5/14م، موقع جهاز الضرائب في سلطنة عمان

https://tms.taxoman.gov.om/portal/ar/web/taxportal/sgt-profile

تاريخ الدخول 2023/09/11م، البوابة الإعلامية، سلطنة عمان، https://omaninfo.om/topics/4/show/3705

تاريخ الدخول 04 نوفمبر 2023م،

https://omanportal.gov.om/wps/portal/index/cr/business/incometax/!ut/p/a1/hc_NboJAFAXgZ-mCZZnDjCK6G2r8AWECUQuzMWBwJEGGIC3p25c2bmxqe3fn5jvJvUSShMg6ey9V1pW6zqqvLO2DiCzbWgn4ItxZ4CtsI-

EuKCYYQDoAPBiO__qvRN4TxwkHYlF3FLA9dWJ6AwxLQEzXwQuPx6AeDd1oElLs8BP424CDsv3Cm25sNp-PbuCPIz0iVaXz74dTXufMUUS2xaloi9Z8a4f1ueua68yAgb7vTaW1qgrzqC8Gfquc9bUjyb0kzSVBuX6W-Uf_9Anlh30b/dl5/d5/L0lDU1EvUU5RSy80SlNFL2Fy/.